

لحون فوت الصلوة العيد او الجنازة والولي غير الا الحون  
 فوت الجمعة والوقت فان كان مع ريفه ماء طيبه  
 قبل التيمم استجابا ولا يجب الماء الا اذا غلب على قلبه  
 انه يقربه ماء والتيمم ضربتان ضربته الوجه وضربه  
 اليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه ويترع خاتمه و  
 التيمم فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما  
 من جنس الارض والتيمم للحادث والجنابة سواء  
 ينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر  
 على استعماله ومن يرجو الماء في اخر الوقت فلا فضل  
 له تاخير الصلوة ويصلي بيمينه ماشاء من الفرائض  
 والنوافل ولو شى الماء في حله او كان في قربة ماء لا  
 يعلم

انا ص

يعلم به تيمم فصلا اجزاء وصاعدا في الطريق المشى  
 لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرة الله وضع للوضوء والشرب  
 فصل في ازالة نجاسة الخجاسة المرئية تطهر بها

عنها بك ما يجر طاهر من ذلك كل ماء الورد والماء المستعمل  
 والاث الذي يثيق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بغسل الذي  
 يغلب على الظن الزوال به وكل شئ مصيف الماء والسيد  
 والسيكس وخوها تطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله  
 رطبا ويبي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة من  
 الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه  
 واذا اصابت الحلق والنعل نجاسة لها جزم نجس